

19/02/2020

## من وزير المالية إلى

N° 369

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل الطين من المخازن إلى مقرات الإنتاج أو التحويل .

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 فيفري 2020 .

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تتولى نقل الطين المخزن من قبل شركات معينة في أراض محاذية للمقاطع إلى مقر إنتاج هذه الشركات ، وطلبتكم معرفة الوثيقة القانونية التي يجب الإستظهار بها عند نقل الطين والتنصيصات الوجوبية التي يجب توفرها في هذه الوثيقة .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أن الفقرتين II و III-3 من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة نصت على أن كل عملية نقل بضائع يجب أن تكون مصحوبة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها تتضمن التنصيص خاصة على تاريخ العملية وتعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائية بالنسبة للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبيان البضاعة المنقولة وكميتها ونسبة ومبلغ الأداء المستوجب .

ويقوم مقام الفاتورة خاصة :

- وصل تسليم مؤرخ ومرقم يتضمن خاصة أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضاعة المنقولة وكميتها ،
- وصل خروج البضاعة من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمن وجوبا بيان البضاعة المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره وعدد الوصل ورقم تسجيل وسيلة النقل .

وعلى هذا الأساس ، يتعين على مؤسستكم احترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالوثائق المصاحبة لعملية نقل البضاعة وذلك بإرفاق

عملية نقل الطين من مخازن حرفائكم إلى مقرات الإنتاج أو التحويل بوصول خروج مرقم حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة يتضمن التنصيص وجوبا على اسم المرسل والمرسل إليه وتاريخ الوصول ورقم تسجيل وسيلة النقل وبيان البضاعة المنقولة وكميتها .

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسّلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المؤثر العام  
للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية